

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

شرع الله تعالى بناء المساجد، وأمر بالسعي في عمارتها، والمسابقة إليها، وتخصيصها بأنواع من العبادة لا تصح في غيرها ، والمحافظة على حرمتها وعدم امتهاتها واتخاذها لأغراض دنيوية ومنافع خاصة ، لأنها تعتبر من أبرز معالم الإسلام وشعائر المجتمع الإسلامي ، لذا جاء هذا البحث ليبيّن حكم الشرع في مسائل متنوعة ومعاصرة ويحتاج إليها أئمة المساجد ومتوليها والمسؤولين عنها ومن المسائل التي بحثت فيها بحثاً فقهيّاً مقارنة وتوصلت الى الراي الراجح فيها هي :

بناء المساجد فوق العمارات والمصانع او تحتها امر تدعو اليه الحاجة وهو راجع الى قواعد المصالح والمفاسد ، وأن اللغظ ورفع الصوت وانشاد الضالة ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية امر محظور شرعا ، وأنه يجوز النوم في المسجد لمسافر او مضطر على أن لا يتخذة عادة ، كما لا يجوز امتهان حرمة المسجد باتخاذة مصنعا او معملا او متجرا ، وكذا لا يجوز اتخاذ المسجد طريقا على سبيل العادة ، وأن استخدام مكبرات صوت المسجد لمصلحة خاصة منهي عنه ، وجاز لما فيه اسعاف لمضطر او محتاج او امر فيه نفع عام .

وعدم جواز استخدام ماء المسجد وكهربائه لمصلحة خاصة دون اذن مسبق من متولي المسجد او المسؤول عنه وأن الاصل في محتويات المسجد واشيائه الوقف كما يجوز الاكل والشرب في المسجد بضوابط محددة وأن جواز عقد النكاح في المسجد لحصول بركة المكان أمر مشروع .

ثم الاصل في غرس الاشجار في المسجد المنع ، وإن وجد فتؤكل ثمرته مقابل عوض يصرف على مصالح المسجد ، وفي صورة اخرى يجوز الاكل بغير عوض ويجوز الانشاد والمدح في المسجد مما اشتمل على حكم ومواعظ و دعوة للخير والصلاح بشروط وضوابط ، وكذا تجوز الرياضة والالعاب مع مراعاة حرمة المسجد ونظافته وبحدود الحاجة ، وإن الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه يجوز شرعا ، وطلب العلم الديني والدنيوي في المسجد امر مشروع وبضوابطه ، والله الهادي الى سواء السبيل.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول

٢٠١٩م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأكرم ، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه أهل الفضل والكرم .....  
لقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة المحمدية ببعض الأماكن والبقاع بفضيلة وشرف تميزت بها، وفاقته سواها في مضاعفة الأجر والثواب فيها ، بأن شرع لهم بناء المساجد، والسعي في عمارتها، والمسابقة إليها، وتخصيصها بأنواع من العبادة لا تصح في غيرها، والمحافظة على حرمتها وعدم امتهائها واتخاذها لأغراض دنيوية ومنافع خاصة ، لأنها تعتبر من أبرز معالم الإسلام وشعائر المجتمع الإسلامي، ومن أبرز المؤسسات التي تحفظ للأمة الإسلامية تاريخها الماضي وتربطه بواقعها الحاضر .

هذا وللمساجد أثر في تربية أفراد المجتمع الإسلامي على مكارم الأخلاق وسلامة السلوك، وإصلاح ما يطرأ على حياة بعض المسلمين من الانحراف والجنوح نحو الفساد، إضافة إلى أثر المساجد في تقوية الروابط الأخوية بين المسلمين.

ولقد خص الله تعالى المساجد بأن أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وفضل ، كقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} (البقرة ١١٤). وكقوله - عز وجل - : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (التوبة ١٨). وقوله - سبحانه وتعالى - : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (الجن ١٨). مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله - عز وجل - ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه .

ان موضوع أحكام المساجد كتب فيه بعض أهل العلم ، لكنني لم أقف على بحث مستقل يبحث في احكام الانتفاع من المساجد ، لذا أحببت أن أكتب في مسائل فقهية حول هذا الموضوع الذي أزعج أن كثيرا من طلبة العلم وأئمة المساجد ومتوليها بحاجة الى معرفة الاحكام المتعلقة به ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، ولا عدمت من ينبه إلى غلطة أو زلة ، وكفى بربك هاديا ونصيرا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩م

### حدود المسجد

قبل الخوض في مسائل الانتفاع من المسجد لابد ان نقف على حدود المسجد وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه ، لان هذه المسألة يتوقف على معرفة حكمها كثير من المسائل التي تخص بحثنا هذا .

لا خلاف ان المسجد المعد للصلاة فيه وهو ما يسمى بالمصلى او (الحرم) هو من المسجد ، وانما الكلام في رحبة المسجد ومنارته وساحاته وغرفه المحيطة بالمصلى ، هل تأخذ حكم المسجد من حيث حرمة دخول الجنب والحائض وكذا تحية المسجد وصحة الاعتكاف من عدمه ونحو ذلك .

اتفق الفقهاء الا ان المراد بالمسجد هو ما كان معدا للصلاة فيه ، واختلفوا في الرحبة وهي نوعان : رحبة محوطة ابتداء مع المصلى وعليها باب المسجد الرئيسي ، فالراجح عند الجمهور انها من المسجد ، أما الرحبة وهي الساحة المضافة الى المسجد لتوسعته فالراجح انها ليست من المسجد عند جمهور الفقهاء <sup>(١)</sup>، والراجح عند الحنابلة ان الرحبة المضافة المحوطة هي من المسجد <sup>(٢)</sup>.

اما سطح المسجد فجمهور الفقهاء على انه من المسجد وله حكمه لذا يصح الاعتكاف فيه خلافا للمالكية فقد نصوا على انه ليس من المسجد <sup>(٣)</sup>.

ام المنارة فهي من المسجد مادامت داخلة فيه وبابها من جملة المسجد ، لذا صح الاعتكاف فيها ، اما اذا كان بابها خارج المسجد فالجمهور على عدم صحة الاعتكاف لأنها ليست من المسجد وقال الشافعية : فيها ثلاثة اقوال :

احدها يبطل الاعتكاف فيها لأنه خروج الى ما لا حاجة به اليه .

الثاني : لا يبطل وهو ظاهر النص فصارت كالملتصقة به .

والثالث : يصح ان خرج في حاجة ، كحاجة الناس الى الاذان فيها <sup>(٤)</sup>.

والراجح ان كل ما كان داخل سور المسجد مما يمكن الصلاة فيه ان ضاق المصلى الاساسي فهو من المسجد وله حكمه فرحبة المسجد وساحته وطرته وحديقته ونحو ذلك فهو منه ، والله اعلم

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

### الانتفاع بما فوق المسجد وتحتة

لقد أمر الله تعالى بالحفاظ على حرمة المسجد وعمارته وإكرامه عن كل ما لا يليق به ويناسب شرفه، لأن المسجد ما بني الا لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة ، وتعليم الناس أمور دينهم ونحو ذلك مما هو شعيرة من شعائر الله تعالى .  
وقد اختلف الفقهاء في حكم البناء فوق المسجد او تحتة إلى أقوال :  
القول الأول : يجوز البناء فوق المسجد وتحتة وهذا ما ذهب اليه الصحابيان<sup>(٥)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

وظاهر كلامهم اذا تحققت ضرورة او مصلحة المسجد .

ونقل ابن الهمام : عن أبي حنيفة انه اذا جعل السفلى مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو<sup>(٧)</sup> .

وفي مجمع الانهر : ولا يضر جعل السرداب تحت المسجد لمصالحه ولو بنا بيتا فوقه لسكنى الامام فانه لا يضر ، وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله<sup>(٨)</sup> ،  
لما رأى من زحمة البيوت وكثرة الساكنين ، وجوز ابو يوسف البناء فوق المسجد حين قدم بغداد ورأى ضيق المساجد<sup>(٩)</sup> .

القول الثاني : لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحتة وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية حيث نقل شيخي زاده عن البيزانية قوله : لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحتة<sup>(١٠)</sup> .  
وهو الظاهر من مذهب الشافعية ففي الإعانة قوله : ويصح وقف العلو فقط من دار او نحوها دون سفليها مسجداً<sup>(١١)</sup> .

فاذا لم يجيزوا جعل اسفل البيت مسجدا على الرغم من انه حادث عليه فمن باب اولى أنه لا يجوز احداث بيت على مسجد سواء اكان المسجد قائما او يراد بناءه وهذا مذهب الظاهرية<sup>(١٢)</sup> .

القول الثالث : يجوز البناء تحت المسجد ولا يجوز فوقه وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية<sup>(١٣)</sup> والمفتى به عند المالكية<sup>(١٤)</sup> ونقله نصر الدين الحنبلي عن الحنابلة<sup>(١٥)</sup> فالحنفية صرحوا بجواز البناء تحت المسجد سواء كان بيتا او سردابا او نحو ذلك اذا كان لمصالح المسجد وجاء في الجواهر قوله : اجاز المالكية اتخاذ منزل للسكن تحت المسجد ولم يجيزوا فوقه ونقل عن مالك الكراهة فوق المسجد لا التحريم<sup>(١٦)</sup> .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

وفي الذخيرة : لا يجوز البناء تحت المسجد الا بحكم حاكم (١٧).

وفي التهذيب : لا اكره ان يكون البيت تحت المسجد (١٨).

القول الرابع: يجوز البناء اذا كان في يده ولم تتم مسجديته والا فلا يجوز بعد اتمام بناء المسجد ، وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية ، ففي المحيط قوله : في الحاوي والمنتقى اذا بنى مسجدا فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس فلا (١٩). وفي الدر المختار: لو بنى فوقه بيتا للأمام لا يضر لأنه من المصالح اما لو تمت مسجديته ثم اراد البناء منع ، ولو قال عنيت ذلك لم يصدق (٢٠).

وقد نقل الدسوقي والدردير ايضا جواز السكنى فوق مسجد اذا كانت السكنى قبل التحبيس لا بعده بمعنى اذا كان المسجد حادثا على البيت (٢١).

الأدلة ومناقشتها

ادلة القول الاول: يمكن الاستدلال لهم بانه لا يوجد دليل قطعي ولا ظني بعدم جواز البناء فوق المسجد او تحته ، سيما اذا وجدت ضرورة للبناء لكثرة العمارات و البنائات الشاهقة مع قلة مساحة الارض وكثرة تعداد السكان .

واما ادلة القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى (( وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا )) (٢٢)

قال ابن عابدين : شرط كونه مسجدا ان يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه (٢٣)، وقالوا ان للمسجد حرمة الى عنان السماء فلا يصح ان تنتهك حرمة ببناء او نحوه ، وذكر مالك ان عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كان ببيت على ظهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة وكان لا يقرب فيه امرأة . ممكن جوابه بان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم له خصوصية كون قبره عليه الصلاة والسلام فيه فلا يقارن بغيره من المساجد .

وقال القرافي : حكم الاهوية تابع لحكم الأبنية ، فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق ، وهواء الموات موات ، وهواء الملك ملك ، وهواء المسجد له حكم المسجد ، لا يقر فيه الجنب ، ومقتضى هذه القاعدة ان يمنع هواء المسجد والاقواف إلى عنان السماء (٢٤).

فالبناء فوق المسجد يعرضه للامتهان ، وجاء في المدونة : وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك (٢٥).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

وهذا كله في البناء فوق المسجد ولم اعثر على قول او دليل يعتمد عليه في حكم البناء تحت المسجد لأصحاب هذا القول .

واما دليل القول الثالث وهو قولهم بجواز البناء تحت المسجد وعدم جوازه فوق المسجد ، فممكن الاستدلال لهم بما استدل به اصحاب القول الثاني ، اما قول بعضهم بأنه لا يجوز البناء الا بحكم حاكم او بحكم الدوائر التي تعنى بشؤون الاوقاف في زماننا ، فأرى ان هذا القيد يصب في مصلحة المسجد فاذا رأوا المصلحة قائمة في البناء وانها تدر بالمنفعة للمسجد فلا حرج ، لان الاصل في هذه المسألة انها مبنية على تقدير المصلحة ودفع المفسدة .

واما دليل القول الرابع :وهو انه لا يصح البناء بعد اتمام المسجدية ، باعتبار ان البناء فوق المسجد يجب ان يكون في نية الواقف ابتداء كي يكون له حكم المسجد من حيث حرمة مكث الجنب والحائض ، لان كل ما علا المسجد له حكمه ، وهذا ما رجحه دار الافتاء المصرية حيث قالوا : ولا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه بعد تمام المسجدية<sup>(٢٦)</sup>.

مناقشة الادلة

لا اعلم دليلا قطعيا او ظنياً يمكن الاعتماد عليه في هذه المسألة ، وما اورده العلماء انما هي تعليقات وتأويلات لا دليل عليها ، والذي اراه ان مسألة البناء فوق المسجد او تحته راجع الى قواعد المصالح والمفاسد والاعراف التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وفي زماننا هذا اقامة المساجد في العمارات والمصانع والدوائر الحكومية امر تدعو اليه الحاجة .

حيث يوجد في بعض الدول من يجعل المسجد فوق الاسواق والدكاكين وفوق المسجد منازل ومكاتب لضيق الارض عندهم فلا حرج في ذلك .

إما البناء فوق المسجد او تحته دون مصلحة راجحة مع وجود متسع للبناء من غير ذلك فلا ، لاسيما بعد اتمام المسجدية ، لان الاولى ان يكون المسجد مستقلا حتى يحصل لصاحبه كمال الاجر في تبرعه بالارض .

وينبغي لمن يتخذ قرار البناء الرجوع لأهل الحل والعقد والخبرة والقائمين على شؤون المساجد ، كي يكون القرار صائبا ووفق المصلحة العامة والله اعلم .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

ثمت مسألة اخرى هل يدخل البناء فوق المسجد او تحته في حكم المسجد من حيث عدم جواز بيعه وتوريثه وعدم دخول الجنب والحائض فيه ونحو ذلك في المسائل ، في ذلك اقوال عند الحنفية:

اولا: لا يعتبر من المسجد الا اذا كان لمصلحة المسجد ، لذا لا يجوز بيعه ولا ارثه ونحو ذلك .

ثانيا: اذا كان السفلى مسجدا دون العلو فهو مسجد ويتأبد ، والا فليس بمسجد وهذا مروى عن ابي حنيفة .

ثالثا: اذا كان المسجد فوق المسكن او المستغل صار مسجدا والا فلا ، وهو مروى عن محمد بن الحسن .

رابعا: يصير مسجدا ويأخذ احكامه سواء أكان البيت او المستغل فوق المسجد ام تحته ، وهو مروى عن ابي يوسف وقيدها محمد للضرورة وضيق المنازل (٢٧).

وانما لم يعتبر البعض من الحنفية المسجد المبني تحت بيت او فوقه مسجدا ، لان من شروط صحة الوقف عندهم ان يفرز الواقف العين الموقوفة عن ملكه .

#### الانتفاع بالبيع في المسجد

جعل الله تعالى المساجد مضمارا للتنافس في الطاعات ، وظيفتها ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القران ، وكل طاعة لائقة بالمسجد كالموعظة ومذاكرة العلم ، لذا يجب تنزيه المسجد عن كل ما فيه تعلق بالدنيا ، فلا ينبغي تحويل المساجد الى سوق للدنيا فتكون موضعا لللغو واللغو والعبث .

ومن هنا فان للفقهاء مذاهب في حكم البيع في المسجد على النحو الاتي:

#### المذهب الاول:

يجوز مجرد العقد في المسجد وكراهة اتخاذه متجرا للسلع، وهذا ما ذهب اليه الحنفية (٢٨)، وهو احد راي المالكية (٢٩) لكن بشرط عدم وجود سمرة .

#### المذهب الثاني:

كراهة البيع في المسجد وهذا ما ذهب اليه الشافعية (٣٠) وهو رواية عن الحنابلة (٣١) وهو رأي المالكية (٣٢) ان كان من غير سمسار، وهو مذهب الظاهرية (٣٣).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

المذهب الثالث :

الصحيح عند الحنابلة عدم الجواز وهو حرام مع صحة العقد (٣٤)، وهذا وجه عند الشافعية اذا ازرى بالمسجد (٣٥).

الادلة ومناقشتها

ادلة المذهب الاول:

استدل اصحاب هذا المذهب بالجواز بعمومات البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره

وروي عن علي (رضي الله عنه) انه قال لابن اخيه جعفر: هل اشتريت خادما قال : كنت معتكفا قال : وماذا عليك لو اشتريت (٣٦).

وقالوا: واما الاحاديث التي فيها النهي عن البيع كما سيأتي فأنها محمولة على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة اليها ، او تحمل على استحباب ترك البيع توفيقا بين الأدلة .

وروى ابن القاسم عن مالك انه قال : لا بأس ان يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهباً، قال الناجي: لعله يريد قضاء اليسير .

وقال اما ان يساوم رجلا بثوب عليه او بسلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب بيعها ، فلا بأس به (٣٧).

اما ادلة المذهب الثاني:

القائلين بالكراهة فهي نفس ادلة المذهب الثالث القائلين بالحرمة فقد حمل اصحاب المذهب الثاني ادلة النهي على الكراهة ، بخلاف اصحاب المذهب الثالث فقد حملوا النهي على التحريم كما سيأتي:-

١. قال تعالى : ( فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدِ وَالْأَصَالِ رَجَالٍ.... ) (٣٨)

فدلت الآية الكريمة على ان الاصل في المساجد هي ذكر الله تعالى والصلاة والعبادة وإقامة الشعائر التعبدية ، وانها ليست محلا للتجارة والبيع والشراء وان رجال المساجد لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والصلاة .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



٢. عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر (٣٩).

٣. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك (٤٠).

٤. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن تناشد الاشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه (٤١).

ووردت احاديث لا تخلوا من ضعف لكن ممكن تعضيدها بالاحاديث التي مر ذكرها منها قوله صلى الله عليه وسلم : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم (٤٢).

المناقشة والترجيح

بعد الاطلاع على اقوال الفقهاء نجد ان جمهورهم متفقون على وجوب المحافظة على حرمة المسجد ، فالحنفية اكدوا على انه لا يصح ان يكون المسجد متجرا تعرض فيه البضاعة و يساوم فيه عليها ، والمالكية قال بعضهم بالحرمة والبعض بالكراهة اذا وجدت سمرة وذلك بان يجلس صاحب السلعة في المسجد ويأتيه المشتري يقبلها وينظر اليها ويعطي فيها ما يريد من الثمن فكأن المسجد اصبح سوقا ، وكذا الشافعية اكدوا على عدم جواز البيع اذا ازرى بالمسجد اي اذا اذهب حرمة برفع الاصوات والمجادلة على مقدار السعر والنوع والكم ونحو ذلك .

فالراجح هو جواز عقد البيع مجردا عن جعل المسجد سوقا او محلا للسمرة او الازراء به، ويمكن الاستدلال لما ذكرنا من ان المقصود بالنهي هو البيع والشراء المؤدي الى رفع الاصوات في المساجد .

فقد ورد عن بن يزيد انه قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال:

اذهب فأنتي بهاذين فجئت بهما ، قال من انتما او من اين انتما؟ فقالا : من اهل الطائف قال : لو كنتما من اهل البلد لأوجعتكم ضربا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٣).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
من سمع رجلا ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين  
لهذا<sup>(٤٤)</sup>.

ولذلك بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه البطحاء خارج المسجد وقال : من اراد ان  
يلغظ فليخرج اليها<sup>(٤٥)</sup>.

لذا لا يجوز رفع الصوت في المساجد سواء كان من اجل انشاد الضالة او البيع او نحو  
ذلك ، ويدخل في ذلك كل امر لم يبين المسجد من اجله والله اعلم .

اتخاذ المسجد للعمل

ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة اتخاذ المسجد مكانا للعمل واستثنى الحنفية ما يحقق  
مصلحة للمسجد ، وازاف المالكية مما هو يسير ، واستثنى الشافعية العمل غير  
المقصود ، ولم يستثنى الحنابلة شيء من ذلك .

وفي الفتاوى الهندية يكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد وسأل الجندي عن قيم  
المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال : اذا كان فيه مصلحة  
للمسجد فلا باس به ان شاء الله تعالى<sup>(٤٦)</sup>.

وفي المنتقى العمل في المسجد ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا احبه بخلاف يسير  
العمل<sup>(٤٧)</sup>.

وفي المجموع يكره ان يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها واما ما ينسخ فيه  
شيئا من العلم او اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به<sup>(٤٨)</sup>.

وفي الفروع ويسن ان يصان المسجد عن كل عمل صنعة وفي المستوعب وغيره :

سواء كان الصانع يراعي المسجد او لم يكن .

وقال المروزي : سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه فقال : اما الخياط وشبهه فلا يعجبني  
انما بني لذكر الله تعالى<sup>(٤٩)</sup>.

ودليلهم

١. قوله تعالى : ( فِي بُيُوتٍ أُذِنَ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ  
وَالْأَصَالِ )<sup>(٥٠)</sup>

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

فالآية تدل على ان المساجد انما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة وليس للتجارة وعمل الدنيا .

٢. عن بريدة (رضي الله عنه) ان رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا الى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له<sup>(٥١)</sup>.

وفي حديث انس (رضي الله عنه) : انما هي لذكر الله وقراءة القران<sup>(٥٢)</sup>.

ففي الحديثين دلالة على ان المساجد لم تبني للأعمال الدنيوية انما هي لعمل الآخرة من ذكر وعبادة وصلاة ونحو ذلك .

الخلاصة : لا يصح ان تكون المساجد مكانا لعمل الصناعات وما يختص بمنفعة احاد الناس مما يتكسب به ، اما ما يصب في مصلحة المسجد ويعود بالنفع له وادامة مرافقه فلا باس به ، لكن بشرط المحافظة على المسجد من العبث ورفع الصوت والوسخ ، وعدم امتهان حرمة والتشويش على المصلين فمن الممكن العمل اليسير في غير اوقات الصلاة وبعبدا عن المصلى الذي تقام فيه الصلاة والله اعلم .

اتخاذ المسجد للنوم

لا خلاف في جواز النوم للمعتكف في المسجد لحاجته لذلك وليتقوى على العبادة لكن هل يجوز لغير المعتكف النوم في المسجد .

١. ذهب بعض الحنفية و الشافعية وهو قول ابن عمر والحسن وعطاء وابن المسيب الى جواز النوم في المسجد<sup>(٥٣)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة الى جوازه للغرباء والمسافر وشبههما<sup>(٥٤)</sup>، واما الظاهرية فجاز ما لم يضيق على المصلين<sup>(٥٥)</sup>، وقال الزيدية بجوازه للمضطر<sup>(٥٦)</sup>.

٢. ذهب بعض الحنفية الى كراهة المبيت في المسجد وهذا ما ذهب اليه ابن مسعود وطاووس ومجاهد والاوزاعي وهو قول الحنابلة لمن جعله مبيتا ومقيلا . وبالكرهية لأهل البلد قال المالكية<sup>(٥٧)</sup>.

ادلة المذهب الاول

١. عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت بين النائم واليقظان فأتيت بطست من ذهب.. الحديث<sup>(٥٨)</sup>

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

فيه دليل على جواز النوم في المسجد

٢. وفي قصة العرييين عن انس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة (٥٩).

الصفة: موضوع في المسجد النبوي ينام فيه المساكين ، لكن لا يخفى ان ذلك كان لحاجة لعدم وجود أماكن ينام فيها أمثال هؤلاء رضي الله عنهم .

٣. ان علياً بن ابي طالب ( رضي الله عنه) غاضب فاطمة ، فلم يقل عندها ونام في المسجد وقت القيلولة حتى سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب... الحديث (٦٠)

٤. عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٦١).

هذه الاحاديث ونحوها فيها دليل على جواز النوم في المسجد للرجال

وقال الحسن رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنهم نائما في المسجد ليس حوله احد وهو امير المؤمنين ، وسئل سعيد بن المسيب فقال: كيف تسالون وقد كان اهل الصفة ينامون فيه (٦٢).

وكان سعيد بن عبد العزيز ينام في المسجد اذا غلب (٦٣).

اما ادلة المذهب الثاني:

١. قوله تعالى : ( فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لَهُنَّ أَنْ تَرْفَعْنَ وَيُذَكَّرْنَ فِيهَا مِنْهُنَّ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ ..... ) (٦٤)

فالأصل في المساجد انها للعبادة وليس للنوم والمبيت .

٢. الحرص على تنزيه المساجد من الحدث والنجس ، والنوم فيه لا يخلو من حصول الجنابة أو خروج الريح ففي الحديث عن ابي هريرة ( رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه (٦٥).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا تتخذوا المسجد مرقدًا (٦٦).

وقال مالك: لا بأس به للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر (٦٧).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يعسّ المسجد فلا يجد فيه سوادا الا اخرجته الا رجلا مصليا<sup>(٦٨)</sup>.

والراجع : ان اتخاذ المسجد مستقرا وسكنا لغير حاجة ، يلزم منه فعل ما يكره او فيه امتهان للمسجد وحرمة ، اما ما حصل في عهده صلى الله عليه وسلم في أمر اهل الصفة ، فقد كانت الحاجة متحققة فيهم ، اما اليوم ففي الغالب عدم وجود الحاجة لكثرة المساكن والدور، اما وان وجدت الحاجة لمسافر او مضطر فلا حرج على ان لا يتخذة عادة ومسكنا والله اعلم .

#### إتخاذ المسجد طريقاً

صورة هذه المسألة : مسجد في وسط طريقين ولهذا المسجد بابان كل باب ينفذ الى طريق فهل يجوز لشخص ما ان يدخل المسجد من باب ويمر به الى الباب الاخر من أجل اختصار الطريق .

للفقهاء في هذه المسألة قول ، ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة اتخاذ المسجد طريقاً من غير حاجة وعذر وخص المالكية الكراهة بكثرة المرور<sup>(٦٩)</sup>.

ففي الفتاوى الهندية : يكره اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر<sup>(٧٠)</sup>، وعن محمد يجوز أن يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة اذا احتاجوا إلى ذلك<sup>(٧١)</sup>.

وقال المالكية بعدم الكراهة اذا بنى المسجد على الطريق<sup>(٧٢)</sup>، لان الاصل هو الطريق والمسجد طارئ عليه .

وفي النهاية : ان كان العبور لغرض . اي حاجة . كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولي<sup>(٧٣)</sup>.

وفي المطالب : وسن صون المسجد عن اتخاذه طريقاً بلا حاجة<sup>(٧٤)</sup>.

وقال ابن تيمية : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا<sup>(٧٥)</sup>.

وممكن الاستدلال لما ذهبوا اليه :

بان المساجد لها مكانتها وشرفها فلا يصح امتهائها بكثرة المرور والعبور فيها من باب لباب اخر دون حاجة ضرورية ، وقد يكون المارين من هو جنب او حائض او منتجس ، اما قوله تعالى ( ولا جنبا الا عابري سبيل )<sup>(٧٦)</sup>

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

فهذا ليس على سبيل الاختيار والوسع بل هو على سبيل الاضطرار والحاجة كأن يكون جنباً نائماً فيعبر حتى يخرج او امرأة حائض وقد افزعت ولم تجد ملجأ الا المسجد فتمر به.

اما اتخاذه طريقاً على سبيل العادة والاستمرار فهذا فيه مهانة لحرمة المسجد ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان المساجد انما بنيت للذكر والصلاة والقراءة ، فالراجع جواز المرور بالمسجد عند الحاجة والضرورة على ان لا يتخذ ذلك عادة وطريقاً ملازماً له والله اعلم.

الانتفاع باجزاء المسجد ومحتوياته

هذه المسألة تتعلق بحكم الانتفاع بما يحتويه المسجد من حجر وتراب وزيت و ماء وكهرباء ومكبرات صوت واجهزة وفرش ونحو ذلك

لا خلاف انه لا يجوز التصرف في وقف المسجد وتوابعه مطلقاً الا في حالات نادرة جداً، وبهذا يخرج المسجد وما فيه عن ملك صاحبه لأنه وقف فلا يجوز بيعه ولا توريثه .

فقد جاء في المجموع لا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره، ومن ذلك تحريم التيمم بتراب المسجد ، ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه (٧٧).

ودليلهم ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعض الرواة اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد (٧٨).

وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد .

وروي عن سليمان بن يسار قال : الحصاة اذا اخرجت من المسجد تصيح حتى ترد الى موضعها.

وعن ابن سيرين انه كان يقول لغلام له ان وجدت في خفي حصاة فردها الى المسجد (٧٩).

فهذه الآثار تدل على منع الانتفاع الخاص بكل ما هو في المسجد من الاشياء الموقوفة عليه ، فاذا كان لا يجوز الانتفاع بالحصى والتراب ونحوهما فمن باب اولى لا يجوز الانتفاع بما هو ارفع وافضل من الحصى .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

هذا بالنسبة للنفع الخاص لكن توجد في المساجد محتويات يمكن الانتفاع بها انتفاعا عاما او انتفاعا يسيرا وسنأخذ كل مسألة بتفصيل ..

استعمال مكبرات الصوت:

استخدام مكبرات الصوت في غير ما اعدت له من اذان وقرآنة وذكر كاستخدامها للاعلان عن جنازة او مفقود او اعلان لشيء ما ، امر يحتاج الى بيان:

لاشك ان المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير وينبغي ان يتوافر فيها الهدوء للمتعبدين فيها وان تصان حرمتها و لا يكون فيها ما يخل بحرمتها .

وقد ورد النهي عن انشاد الضالة كما في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك (٨٠) .

ونهى عن تناشد الاشعار في المسجد لان ذلك كله يؤدي الى الترافع في الاصوات و المساجد انما بنيت للذكر والصلاة .. وفي التاج : سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على ابواب المساجد فكره ذلك ، وكره ايضا ان يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها وقال: لا خير فيه (٨١) .

هذا كله في كراهة رفع الصوت في المسجد.

لكن لنا ان نقول : ان الاعلان عن وفاة شخص ليس فيه مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة ومن اجل جمع الناس لأداء شعيرة التعزية والصلاة والدعاء للميت وكل ذلك سنة

فاذا كان مكبر الصوت \_ الميكروفون\_ لا يشوش على المصلين فلا وجه للمنع وكذا الاعلان عن طفل ضائع لان هذا من حفظ الانفس من التلف والضياع وكل ذلك ليس من امر الدنيا، بخلاف استخدام مكبرات الصوت لإنشاد ضالة او امر شخصي دنيوي فان هذا امر مكروه كما مر في الحديث.

الانتفاع بماء المسجد

المساجد نوعان نوع يقوم على الاشراف والانفاق عليها من قبل المتولي ، ونوع اخر مسؤول عنها دوائر الاوقاف الحكومية .

وتخصيص الماء من كليهما للمسجد هو نوع من انواع الوقف ، فأخراجه من المسجد لمنفعة خاصة اخراج عما اوقف له.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

قال الشنقيطي : ما يلحق المسجد من دورات مياه ومنافع ومصالح فانها موقوفة لهذا العمل بعينه بدليل ان الماء انحصر في هذا المكان ، وقصد منه الارتفاق لهذه الطاعة فلا يجوز صرفه لأمر خارجة ، كان يؤخذ لغسل سيارة او نحوها ، ولا شك ان هذا الماء مدفوع له مقابل ، ومن هنا قال اهل العلم اذا وضع القران في المسجد لم يجز اخراجه<sup>(٨٢)</sup>.

ويتفرغ على هذا انه لو وضعت ثلاجة ماء للشرب ، فلا يجوز لاحد ان يتوضأ او يغتسل منها أو يأخذ منها لمن هو خارج المسجد لان هذا اضرار بالمصلحة فما جعل وقفا على وجه فانه يتقيد به .

قال الجاوي الشافعي : ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله الى محل اخر كان يأخذه للشرب في بيته مثلا ، الا اذا علم او قامت قرينة على ان مسبله يسمح بذلك فان شك حكم العرف والقرينة<sup>(٨٣)</sup>.

فالراجح عدم جواز استخدام ماء المسجد لمصلحة خاصة خارج ما اوقف له ، والله اعلم. وينسحب حكم الماء على الانتفاع بكهرباء المسجد وذلك ان الاصل في الوقف المنع حتى يأتي دليل بخلافه ، وهل القول بالإباحة باعتبار عموم البلوى وقلة الكهرباء المستخدمة امر مقبول ، لا ارى في ذلك عموم للبلوى وذلك لكثرة الاماكن التي يستطيع شحن هاتفه فيها ، اللهم الا لمعتكف في المسجد لأيام عديدة فيكون حكم ذلك حكم الماء الذي يشربه ويستعمله ونحو ذلك .

قال عفانة: لا يجوز شحن الهاتف من كهرباء المسجد لان المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف ان كان هناك شرط والا فيستعمل حسب ما تعارف عليه الناس ولا يقولن احد ان الشحن ليس مكلفاً لان عليه ان ينظر الى كثرة التلفونات عند الناس<sup>(٨٤)</sup>.

والخلاصة : اذا وجدت قرانن تدل على السماح بشحن الهواتف ، كأن وجدت اماكن خاصة لهذا الغرض كما في المسجد النبوي فهذا دليل على الجواز ، او حصلت الاجازة من المسؤول عن تولي المسجد وادارته والله اعلم .

إما بقية محتويات المسجد من اجهزه كهربائية وادوات ونحو ذلك فلا يجوز استخدامها لغرض شخصي او اخراجها من المسجد لنفع خاص ، لان هذه الاشياء الاصل فيها انها موقوفة على المسجد للانتفاع بها نفعاً عاماً للمصلين والعايدين.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



### الاكل والشرب في المسجد

لا يخفى ان الاصل في وجود المساجد هو العبادة بأنواعها لكن قد يحتاج المصلي لسبب  
اخر الاكل والشرب فيه ، فما حكم الشرع في هذه المسألة:

اما بالنسبة للمعتكف في المسجد لايام متعددة فلا حرج في اكله وشربه في المسجد لان  
هذا من الضرورة البشرية ولا يشرع له الخروج من المسجد لاجل ذلك لكن مع مراعاة  
حرمة ونظافة المسجد وكما سيأتي .  
اما غير المعتكف هل يشرع له ذلك.

دللت الأدلة الكثيرة على جواز الاكل والشرب في المسجد من ذلك:

١. عن سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث يقول : كنا نأكل على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم<sup>(٨٥)</sup>.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بفضيخ في مسجد  
الفضيخ فشربه فلذلك سمي<sup>(٨٦)</sup>.

٣. عن بلال رضي الله عنه انه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة  
فوجده يتسحر في مسجد بيته<sup>(٨٧)</sup>.

ويشهد لذلك أيضا ان اهل الصفة كان ينامون في المسجد ، وهذا يدل ضمنا على أن  
الاكل فيه جائز .

فهذه الأدلة تدل على جواز الاكل في المسجد ، إذ لم يُسمع من الصحابة رضي الله عنهم  
المنع من الاكل .

لذلك قال النووي : ولا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه<sup>(٨٨)</sup>.

لكن الاكمل والأفضل عدم الاكل فيه الا لمصلحة او حاجة كأن يجمع أمام المسجد  
المصلين على مائدة لمناسبة دينية او نحوها تأليفا للقلوب وجمعا لوحدة الكلمة والصف  
ومن اجل غرض دعوي هادف .

وإذا جاز الاكل فلا بد من مراعاة أمور ذكرها بعض العلماء منها:

١. ان يكون الاكل محدودا ومضبوطا بحدود وضوابط معينة بحيث لا تسبب ضررا  
بالمصلين والمعتكفين.

٢. تجنب الاطعمة ذات الروائح التي تسبب ضرراً وازعاجاً للمصلين.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

٣. المحافظة على نظافة المسجد من وقوع الفضلات ونحوها.

٤. ان لا يكثر ذلك بحيث يكون ظاهرة متفشية.

٥. لولي الأمر او إدارة المسجد المنع من الاكل في المسجد ويجب الامتثال لذلك ، فقد يطلع على مصلحة لا يراها احاد الناس<sup>(٨٩)</sup>.

عقد النكاح في المسجد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٩٠)</sup> والشافعية<sup>(٩١)</sup> والحنابلة<sup>(٩٢)</sup> إلى استحباب عقد النكاح في المسجد للبركة ولأجل الشهرة وهذا ما ذهب اليه ابن تيمية<sup>(٩٣)</sup> وابن القيم<sup>(٩٤)</sup>. وذهب المالكية إلى القول بالجواز مع كراهة رفع الصوت وتكثير الكلام<sup>(٩٥)</sup>.

اما الزفاف في المسجد فالمختار عند الحنفية انه لا يكره الا اذا اشتمل على مفسدة دينية<sup>(٩٦)</sup>.

ادلة الجمهور

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف.

ويجاب عن الحديث بأن فيه عيسى بن ميمون قال عنه الجوزي : ضعيف جدا ، وقال عنه الترمذي حديث غريب حسن الا ان عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، كما أن ابن حجر ضعف إسناد هذا الحديث<sup>(٩٧)</sup>.

واستدلوا بحديث الواهبة نفسها وهو : عن سهل بن سعيد قال :انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي في النساء من حاجة.. الحديث<sup>(٩٨)</sup>.

فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابة في المسجد بما معه من القرآن.

ويجاب : ان هذا الأمر لم يتكرر وإنه كان على غير ترتيب، وإنما كان توافقاً.

واستدل المالكية :بأن المساجد انما وجدت للعبادة والصلاة وليس للعقود الدنيوية وما ورد من دليل فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولو صح لكان نصا في المسألة.

والراجح هو جواز عقد النكاح في المسجد لحصول بركة المكان ، وينبغي ان يراعي فيه فضيلة الزمان ليكون نورا على نور ولو قلنا بالندب لما جانبنا الصواب وذلك ان عقد

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩م

النكاح من حيث العموم سنة مؤكدة وفعل هذه السنة في المسجد لا يخرج عن كونه مندوباً والله اعلم.

اتخاذ ارض المسجد للغرس والأكل منه

صورة هذه المسألة هو أن يغرس في ساحات المسجد أشجاراً وقد تكون من أجل الثمرة أو الظل أو الزينة من قبل الواقف أو غيره فهل يصح هذا الغرس :  
المذهب الأول : يجوز غرس الشجر بأنواعه ان حقق نفعاً عاماً ولم يحدث ضرراً بيناً وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٩٩)</sup>، وقال المالكية بالجواز<sup>(١٠٠)</sup> ان كان وفقاً لذا لا يصح لنفسه أو ورثته .

المذهب الثاني : يكره غرس الشجر في المسجد ان كان وفقاً، وأن كان لنفسه خاص لم يجز وان لم يضر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(١٠١)</sup>.

المذهب الثالث: لا يجوز غرس الشجر وفقاً كان أو غيره وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١٠٢)</sup>.

أقوال المذهب الأول

في الفتاوى الهندية : ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به ، وأن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره<sup>(١٠٣)</sup>.

وقال الحصكفي : يجوز الغرس لنفع المسجد ، كتقليل نرّ، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء<sup>(١٠٤)</sup>.

وفي الشرح الصغير : ان بين ان ما غرسه وقف كان وفقاً وكذا ان لم يبين ، أما إذا بين انه ملك له أو لوارثه ، فيؤمر بالنقض<sup>(١٠٥)</sup>.

وقال الشافعية: يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه لانه بناء في مال غيره ولالإمام قلع ما غرس فيه<sup>(١٠٦)</sup>.

وقال أحمد : ان كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الاكل منها، ولو قلعتها الإمام لجاز وذلك لان المسجد لم يبين لهذا<sup>(١٠٧)</sup>.

والخلاصة: لم اعثر على دليل للجواز الا نقول ان الاصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على خلاف ذلك ولم يثبت دليل صريح في عدم جواز غرس الشجر في المسجد وأما

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

القائلون بعدم الجواز وبالكراهة ، باعتبار ان المساجد لم تبين لهذا وإنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجر يؤذي المسجد ، وقد يمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتأتي اليها الطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة .  
فاعتبروا ذلك نظرا إلى مصلحة المسجد وحرمة ومكانته .

أقول : وجود الأشجار المثمرة في المسجد قد يسبب حرجاً وامتهاناً له، أما غير المثمرة ، اذا وجد من يتعهدها بالعناية والمحافظة على المسجد من التلوث والوسخ فلا حرج، فالاهتمام بحسن مظهر المسجد وزينته، امر مرغوب فيه والله اعلم .

اما حكم الاكل من ثمار الاشجار المغروسة في المسجد ففيه تفصيل :

اذا كان الواقف قد اوقف الشجر مع المسجد وحدد مصرف الوقف ، كأن جعله للفقراء او لطلبة العلم او للمسجد نفسه فيجب الالتزام بذلك ، فالذي وقف للمسجد فانه يباع ويصرف في مصالح المسجد وحاجاته ، وان لم يكن حدد المصارف ففيه خلاف ، قيل حكمه حكم الوقف منقطع الجهة فيكون لورثة الواقف ، وقيل يصرف لمساكين المسجد ، وقيل لمصلحة المسجد ، اما ما غرس في المسجد من غير وقف فلا يؤخذ منه الا بعوض ويصرف هذا العوض في مصالح المسجد ، وان لم يعلم قصد غارسه جاز الاكل منه بلا عوض ، والاولى عدم الاكل منه الا بمقابل عوض يدفعه لمصالح المسجد (١٠٨).

انشاد الضالة في المسجد

صورة المسألة هي الاعلان عن شيء مفقود من حيوان او انسان او جماد ونحو ذلك في المساجد ومكبرات الصوت من اجل العثور عليها ، فهل يجوز الانتفاع من هذا الامر بما موجود في المسجد من جموع المصلين واجهزته ...

لايد من معرفة معنى الضالة اولا :

الضالة في اللغة : كل ما ضل اي ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات ، أو من البهائم خاصة (١٠٩)

وقيل : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان غيره ، وقد تطلق على المعاني ، ومنه حديث (الحكمة ضالة المؤمن) (١١٠) وقيل الضالة مخصوصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة (١١١)

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩ م



اما حكم انشاد الضالة في المسجد

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان النهي عن الانشاد في المسجد ، وحمل المالكية والحنابلة النهي على الكراهة (١١٢) وذهب الاخرون الى التحريم (١١٣)

والادلة التي وردت في هذه المسألة تدل على التحريم لان حمل النهي على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة في التحريم

ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله فان المساجد لم تبني لهذا (١١٤).

وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه : لا اداه الله اليك (١١٥).

وعن بريده الاسلامي رضي الله عنه قال جاء اعرابي بعدما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فقال : من دعا الى الجمل الاحمر ، فقال له : لا وجدته ، انما بنيت المساجد لما بنيت له (١١٦).

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشده فيه ضالة ، وان ينشده فيه شعر..... الحديث (١١٧)

وعن ابن سيرين قال سمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فقام اليه فنال منه (١١٨)

وعن ابن المنكر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : ايها الناشد غيرك الواجد (١١٩) ، اي غيرك الذي يجدها ، معاقبة له على نقيض مقصوده .

وجه الدلالة في هذه الاحاديث ان المساجد لم تبني لامور الدنيا وان ما بنيت للاشتغال في امور الآخرة من ذكر الله تعالى وقراءة القران و تعلم العلم و نحو هذا. وفي بذل المجهود قوله : يحتمل ان تكون (لا) ناهية اي لا تنشده ، وقوله ردها الله او اداه الله هو دعاء له لان يظهرها الله له (١٢٠).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



وهذا بعيد لتعدد الروايات التي لا تحتمل هذا التأويل ومنها نهييه صلى الله عليه وسلم عن ان تنشد في المسجد ضالة ، وقوله : لا وجدته ، وكذا تعليل ذلك بقوله ان ما بنيت المساجد لما بنيت له اي للذكر ونحوه وليس لإنشاد الضوال .  
وقد يقال ان البعض خص الضالة بضالة الحيوان دون غيرها من المحسوسات من أنواع القطة .

وجوابه : الناظر لعلة الحكم يجدها في قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له ، فنشد ضالة الحيوان استخدام للمسجد في غير ما وضع له وهذا ينطبق على كل ضالة ومفقود ، سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء ورفع الصوت وما يخص امور الدنيا وكل ذلك يدخل في جميع انواع الانشاد وطلب المفقود<sup>(١٢١)</sup>.

من هنا فقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى (البطيحاء) وقال : من كان يريد ان يلغظ او ينشد شعرا ، او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة<sup>(١٢٢)</sup>.

وقد فرق البعض فقال ان وجدها داخل المسجد فليقل : لمن هذا ، لان الناس محصورون في المسجد ، وان كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها عند الابواب خارج المسجد ، هذا القول جيد وربما لا يسع الناس العمل الا به<sup>(١٢٣)</sup>. واستثنى البعض جواز انشاد ما ليس فيه غرض دنيوي كانشاد كتاب مفقود من غير الالتفات الى قيمته المادية بل لما يحويه من علم<sup>(١٢٤)</sup>.

أما تعليق المفقودات داخل المسجد كساعة او مفتاح او نحوهما فهذا ليس من نشدان الضالة وليس فيه رفع صوت ولا مناداة ، بل هو من قبيل الاعلان والاشهار ليعلم صاحبها فيأخذها من مسؤول المسجد .

واما كتابة المفقودات على الورق وتعليقه داخل المسجد فلا يصح لما فيه من التشويش واستخدام المسجد في غير ما أعد له ، ولا باس بتعليق ذلك خارج مصلى المسجد .

اما الاعلان من داخل المسجد عن وفاة شخص او الاخبار عن امر هام يخص اهل المنطقة فيما يحقق لهم مصلحة او يدفع عنه مفسدة فأرى والله اعلم بعدم الحرج على ان لا يكثر، بان يتخذ عادة مستمرة .

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩ م

لأننا إذا نظرنا الى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن انشاد الضالة فنجد العلة تكمن في تجنب المسجد من الاغراض الدنيوية والشخصية ، اما الاعلان عن وفاة فففيه الدعوة الى المشاركة في سنة المشي في الجنائز والتعزية وهذا امر مشروع وكذا الاعلان عن شيء يحقق مصلحة عامة او يدفع مفسد عامة يدخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)<sup>(١٢٥)</sup> .

الشعر والقصائد والمدح في المسجد

دأب بعض المصلين الى جمع الناس في المسجد من اجل لقاء الشعر والقصائد والاناشيد الاسلامية والمدائح النبوية وهذه المسألة تحتاج الى بيان حكم الشرع في استخدام المسجد لهذه الاغراض .

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١٢٦)</sup> الى ان العبرة بمضمون الشعر والاناشيد ونحوهما ، فان كان حسنا وليس فيه مخالفة شرعية بل هو كلام يدعو الى الخير والصلاح ويترك في النفوس دعوة للحق وفعل للطاعات فهذا جائز .

وذهب بعض التابعين الى الكراهة مطلقا وهو قول مسروق بن الاعدع والحسن البصري وابراهيم النخعي وعمرو بن شعيب<sup>(١٢٧)</sup> .

ودليلهم عموم الاحاديث التي فيها النهي ، دون النظر الى قبيح الشعر وحسنه ومن ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد<sup>(١٢٨)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لان يمتلى جوف احدكم قيحا خيرا له من ان يمتلى شعرا<sup>(١٢٩)</sup> .

وقد اجيب عن هذا الاستدلال بان هذه الاحاديث وردت في الشعر الجاهلي الذي فيه ضرر وإثارة للعدواة والبغضاء .

قال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح وقد ورد هذا مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال : هو كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح .

قال العراقي واسناده حسن<sup>(١٣٠)</sup> .

اما ادلة الجمهور على جواز الانشاد ونحوه في المسجد فهي :

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

١. اورد البخاري في باب الشعر في المسجد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يستشهد أبا هريرة ، انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس ، قال : أبو هريرة : نعم (١٣١).

وجه الدلالة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان ( أجب رسول الله ) اي دافع بشعرك عن رسول الله وردّ به المشركين .

قال الطحاوي وحجة المجيزين ما ذكره البخاري في بدء الخلق ، أن عمر رضي الله عنه مرّ في المسجد و حسان ينشد فيه ، فزجره فقال : كنت انشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، وكان ذلك بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره أحد منهم ولا انكره عمر رضي الله عنه (١٣٢).

٢. اخرج البخاري تعليقا من حديث ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه فإما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ينافح ، ويقول رسول الله صلى الله ان الله يؤيد حسان بروح القدس....

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل ، فارسل الى ابن رواحة فقال : أهجهم ، فهاجهم فلم يرض ، فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه حسان قال : قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ..... ثم قال له صلى الله عليه وسلم ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله (١٣٣).

٣- مرّ الزبير بن العوام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسان بن ثابت وهو ينشد شعره احداثا من الانتصار وهم معرضون عنه ، فقال : أتعرضون عنه وقد كان رسول الله صلى الله يقبل عليه اذا انشده ، فنهض حسان وقبّل يد الزبير (١٣٤).

٤. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم (١٣٥).

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
هـ ١٤٤١

٣٠  
كانون الأول  
م ٢٠١٩





هذه الأدلة تدل على جواز الانشاد في المسجد ، وقال ابن الحاج واحتج بعضهم على اباحة الغناء في المسجد ايضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تفاءلت به الانصار يوم بعث ، فقال ابو بكر رضي الله عنه امزمار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي : دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، فقولها ( تغنيان ) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر (١٣٦) ، وليس المقصود الغناء بالمعنى العرفي كما يتبادر الى الذهن والدليل على ذلك في رواية البخاري قوله - وليستا بمغنيات (١٣٧) - فنفت صفة الغناء عنهن (١٣٨).

وخلاصة المسألة :

إن الاحاديث التي ورد فيها النهي عن الانشاد في المسجد تحمل على ما كانت قريش تهجوه به ، او على ما يغلب على المسجد حتى يكون اكثر من فيه متشاغلا به ، اما الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان رضي الله عنه للمشركين ومدحه النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فهو جائز ومستحسن .

وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما امكن واجب وهنا امكن الجمع من غير تعسف ، وقال ابن العربي لا باس بإنشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع (١٣٩).

ونقل الزركشي عن النووي : انه ينبغي الا ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام ولا حث على مكارم الاخلاق ونحوه (١٤٠).

وذلك لان المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس مما ليس فيه خير ونفع للمسلمين .

فجواز الانشاد مما اشتمل على حكم ومواعظ وحث لفعل الطاعات ودعوة الناس الى الخير والصلاح أقرب الى الحق ، ويقاس على ذلك الانشاد والمدح المشتمل على المعاني التي مر ذكرها ، مالم يشوش على مصل او قارئ او منتظر للصلاة ، مع المحافظة على السكينة واحترام خصوصية المسجد من رفع الصوت والحركات المنافية للوقار والهيبة ، لأن الاصل في المسجد العبادة والصلاة وذكر الله تعالى مع الحفاظ على خصوصيته .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



وقد ورد عدم رفع الصوت في غير المسجد فكيف بالمساجد فعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فإنكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده<sup>(١٤١)</sup>.

وفي حاشية الحموي عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المسجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصلي او قارئ.....<sup>(١٤٢)</sup> قال النووي : يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة<sup>(١٤٣)</sup>. والله اعلم

الرياضة في المسجد

هذه المسألة تتناول حكم اللعب المباح داخل المسجد اوفى ساحاته من اجل تقوية الشباب او الترويح عنهم أو من اجل جمعهم لغرض تربوي ودعوي . اتفق اهل العلم على الجواز مستدلين بحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه ان عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله يسترني بردائه انظر الى لعبهم<sup>(١٤٤)</sup>.

وفي رواية قالت : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد فقال لي يا حميراء ، اتحبين ان تنظري اليهم فقلت : نعم ، فأقامني وراءه فطأاً لي منكبه لأنظر اليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي الى خده ، فنظرت ومن فوق منكبه وهو يقول : دونكم يا بني ارفده ، حتى شبعت ، وفي رواية ( حتى مللت ) قال : حسبك ، قلت : نعم قال : فاذهبي<sup>(١٤٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: فيه جواز اللعب في المسجد ، واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب الاستعداد للعدو ، قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه<sup>(١٤٦)</sup>.

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩ م

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بينما الحبشة يلعب عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فأهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال : دعهم يا عمر (١٤٧).

وهنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة (١٤٨).

فهذه الاحاديث تدل على جواز اللعب الذي يهدف الى منفعة دينية ويحقق هدفا منشودا. الا ان ابن التين حكى عن ابي الحسن اللخمي : ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة ، اما القران فقولته تعالى (( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه )) وأما السنة ، فحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، واجيب : بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك ، ان لعبهم كان خارج المسجد ، وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك ، فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث (١٤٩).

إلا انه لا يفهم من الجواز اتخاذ المسجد ملعبا او ناديا رياضيا تمارس فيه الالعب المختلفة ككرة القدم والجري ونحوهما ، انما الالعب الهادئة والهادفة والتي ليس فيها أمتهان للمسجد ، والافضل ان تكون هذه الالعب خارج المصلى اي تكون في غرف وساحات المسجد وباحاته .

فالراجح هو الجواز مع مراعاة حرمة المسجد ونظافته وعدم امتهانه والله أعلم .

الصلاة على الميت في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه الى مذاهب: المذهب الاول:

تكره الصلاة على الميت في المسجد وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية (١٥٠) وصرح بعض الحنفية الى ان الكراهة ، كراهة تحريم (١٥١).

المذهب الثاني : جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا ما ذهب اليه احمد ورواية عن ابي يوسف (١٥٢).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

المذهب الثالث : يندب الصلاة على الميت في المسجد أن أمن تلوينه وهذا ما ذهب اليه الشافعية والظاهرية (١٥٣).

الادلة ومناقشتها :

إستدل اصحاب المذهب الاول بالحديث الاتي :

عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . (١٥٤) واجيب : بان هذا الحديث لا يصح ، لان صالح مختلف في عدالته وكان مالك يجرحه . وقال ابن حبان : تغير فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات ، وقال النووي عنه : انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقال احمد بن حنبل : انه ضعيف ، وقال الزيلعي : صالح ضعيف (١٥٥).

وقيل : ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ) وعلى هذا فلا حجة لهم (١٥٦).  
وقيل الحديث محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة (١٥٧).

اما ادلة المذهبين الثاني والثالث فهي :

١. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها : لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت : أدخلوا به الى المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني ببيضاء في المسجد سهيل وأخيه ، قال مسلم : سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امها ببيضاء (١٥٨).

وفي رواية : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد (١٥٩).

وروى ابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد وان سهيبا صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر (١٦٠). وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى على عمر في المسجد (١٦١).

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩ م

وعن هشام بن عروة عن ابيه رضي الله عنهما : انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ، ما صلى على ابي بكر الصديق الا في المسجد (١٦٢).

فهذه اسانيد في غاية الصحة ، وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ، فلا يصح خلافه .

فالراجح هو جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الحفاظ على تلويث المسجد مما قد يخرج من الميت ، والله أعلم

طلب العلم في المسجد

طلب العلم من اجل العبادات وافضل القربات ، واهله في المنارات العالية ، قال تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات) (١٦٣) وحلق العلم من انفع الوسائل الجالبة للعلم ، وقد ورد الفضل بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ( ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ) (١٦٤)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ (١٦٥).

وفي هذا دليل على استحباب اتيان المساجد لطلب العلم فيها ، حيث البركة وتذكر عظمة المكان وقديسيته ، حيث هو في ضيافة الرحمن جل في علاه

واخرج مالك عن سمي مولى ابي بكر، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول : (من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ، رجع غانما ) (١٦٦)

وفي هذا دليل على جواز طلب العلم في المسجد وخاصة العلوم الشرعية التي بها معرفه الحلال من الحرام وبها يتقرب به المسلم الى ربه ، اما العلوم الدنيوية فينبغي لطالبها ان يبتغي بها وجه الله وخدمة العباد والبلاد كي يكون طلبه للعلم نافعا له وإلامته .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

وإذا اجاز طلب العلم الديني والدنيوي في المسجد فينبغي المحافظة على المسجد من السكينة والهدوء وعدم العبث بمحتوياته ومراعاة نظافته وحرمته ، وكذا يجب استئذان القائمين عليه في دخوله او المبيت فيه او استخدام ادواته بالحد المطلوب مع المحافظة على اداء صلاة الجماعة فيه ، والله اعلم

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

### الخاتمة

بعد توفيق الله وتيسيره واتمام البحث ، يمكنني ان اجمل ما توصلت اليه في بحثي هذا :  
اولا: بناء المساجد فوق العمارات والمصانع او تحتها امر تدعو اليه الحاجة وهو راجع الى قواعد المصالح والمفاسد .

ثانيا : اللغظ ورفع الصوت وانشاد الضالة ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية امر محظور شرعا .

ثالثا : لا يجوز امتهان حرمة المسجد باتخاذة مصنعا او معملا او متجرا .

رابعا : يجوز النوم في المسجد لمسافر او مضطر على أن لا يتخذه عادة .

خامسا : لا يجوز اتخاذ المسجد طريقا على سبيل العادة .

سادسا : استخدام مكبرات صوت المسجد لمصلحة خاصة منهي عنه ، وجاز لما فيه اسعاف لمضطر او محتاج او امر فيه نفع عام .

سابعا : عدم جواز استخدام ماء المسجد وكهربائه لمصلحة خاصة دون اذن مسبق من متولي المسجد او المسؤول عنه .

ثامنا : الاصل في محتويات المسجد واشيائه الوقف .

تاسعا : جواز الاكل والشرب في المسجد بضوابط محددة .

عاشرا : جواز عقد النكاح في المسجد لحصول بركة المكان .

إحدى عشر : الاصل في غرس الاشجار في المسجد المنع ، وإن وجد فتؤكل ثمرته مقابل عوض يصرف على مصالح المسجد ، وفي صورة اخرى يجوز الاكل بغير عوض

الثاني عشر : جواز الانشاد والمدح في المسجد مما اشتمل على حكم ومواعظ و دعوة للخير والصلاح بشروط وضوابط .

الثالث عشر : جواز الرياضة والالعاب مع مراعاة حرمة المسجد ونظافته وبحدود الحاجة

الرابع عشر : جواز الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه .

الخامس عشر : طلب العلم الديني والدنيوي في المسجد امر مشروع وبضوابطه .

اسال الله تعالى ان يجعل عملي خالصا لوجهه وان يغفر لنا زللتنا ، وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

الهوامش

- (١) ينظر فتح القدير ٦٤/٥ ، وابن عابدين ١٣٣/٢ ، والمدونة ٣٠٠/١ ، والمجموع ٥٠٨/٦ ، وحاشية الدسوقي ٥٤٢/١ ، والفروع ١٣٩/٥ ، وفتح الباري ١٥٥/١٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢١ ، واعلام الموقعين ٣١/٣ .
- (٢) ينظر الفروع ١٣٩/٥ .
- (٣) ينظر المبسوط ١٣٦/٣ ، والمجموع ٥٠٥/٦ ، والفواكه الدواني ٣٢١/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٥/١ .
- (٤) ينظر البيان في مذهب الامام الشافعي ٥٨٧/٣ .
- (٥) ينظر فتح القدير ٦٣/٥ وحاشية ابن عابدين ٤٢١/١ .
- (٦) ينظر كشاف الفتاوى ٣٧٤/٢ والمغني لابن قدامة ٦٠٧/٥ .
- (٧) ينظر فتح القدير ٦٣/٥ .
- (٨) ينظر مجمع الانهر ٧٤٧/١ .
- (٩) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٢٠١ .
- (١٠) ينظر مجمع الانهر ٧٤٧/١ .
- (١١) اعانة الطالبين ١٨٩/٣ .
- (١٢) ينظر المحلى ٢٤٨/٤ .
- (١٣) ينظر مجمع الانهر ٧٤٧/١ وينظر حاشية ابن عابدين ٤٢١/١ .
- (١٤) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨/٧ والذخيرة ٣٤٦/١٣ .
- (١٥) ينظر المستوعب ١٦٣/١ وينظر الحاوي في الفقه الحنبلي ٢٦١/١ .
- (١٦) ينظر جواهر الاكليل ٢٠٣/٢ .
- (١٧) الذخيرة للقرافي ٣٤٦/١٣ وينظر التاج والاكليل ٦١٧/٧ .
- (١٨) التهذيب في اختصار المدونة ٢٧٨/١ .
- (١٩) المحيط البرهاني ٢٠٧/٦ .
- (٢٠) الدر المختار ٣٥٨/٤ .
- (٢١) ينظر حاشية الدسوقي ١٩/٤ و مواهب الجليل ٤٢١/٥ .
- (٢٢) سورة الجن ١٨ .
- (٢٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤ .
- (٢٤) ينظر منح الجليل ٤٨٩ / ٧ ، وشرح مختصر خليل ٢٠/٧ .
- (٢٥) المدونة الكبرى ١٠٨/١ .
- (٢٦) ينظر فتاوى دار الافتاء المصرية ١٢٠/٩ .
- (٢٧) ينظر المبسوط ٩٤/١٢ ، والهداية ٢١/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٣٠/٣ .
- (٢٨) ينظر بدائع الصنائع ١١٧/٢ .
- (٢٩) ينظر مواهب الجليل ٦٧١٤ ، ومنح الجليل ٩٠/٨ .
- (٣٠) ينظر حاشية البجيرمي ٢١٢/٢ ، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٣٢/٢ ، واعانة الطالبين ١١٠/٢ .
- (٣١) ينظر الفروع وتصحيح الفروع ٣٩٨/٧ .
- (٣٢) ينظر مواهب الجليل ١٤/٦ .
- (٣٣) ينظر المحلى ٥٧٢/٧ .
- (٣٤) ينظر مطالب اولي النهي ٤٩/٣ .
- (٣٥) ينظر تحفة الحبيب ١٧٣/٣ وحاشية البجيرمي ٤١٧/٢ .
- (٣٦) اخرجه عبد الرزاق ٣٦٢/٤ و ابن حزم في المحلى ١٨٩ /٥ واحتج به واسناده صحيح ، الجرح والتعديل ٣٩٢/٦ .
- (٣٧) ينظر منح الجليل ٩٠/٨ .
- (٣٨) سورة النور ٣٦ .
- (٣٩) رواه احمد ٦٥١/١ ، والترمذي ١٣٩/٢ ، قال عنه حديث حسن .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

﴿ ٣٥٤ ﴾





- (٤٠) أخرجه الترمذي ١٣٢١ ، والنسائي (١٠٠٠) وقال الترمذي حسن غريب ٦٠٣/٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٥٦/٢ .
- (٤١) أخرجه احمد ١٧٩/٢ ، وابو داود ١٠٧٩ ، والترمذي وحسنه ٧٢٢ ، وقال احمد شاکر هو صحيح السند ٦٩٩١ .
- (٤٢) قال الحافظ ابن حجر الحديث ضعيف، فتح الباري ٥٤٩/١ وقال الهيتمي فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٢٦/٢ .
- (٤٣) أخرجه البخاري ٤٧٠ .
- (٤٤) أخرجه مسلم ٥٦٨ .
- (٤٥) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك ٢٣٨/٣
- (٤٦) الفتاوى الهندية ٣٢١/٥
- (٤٧) ينظر المنتقى شرح الموطأ ٣١١/١ .
- (٤٨) المجموع ١٧٦/٢ .
- (٤٩) ينظر الفروع وتصحيح الفروع ٤٠٠/٧ .
- (٥٠) سورة النور ٣٦
- (٥١) صحيح مسلم ٥٦٩ .
- (٥٢) صحيح مسلم ٢٨٥ .
- (٥٣) ينظر تبين الحقائق ٣٥٢/١ ، والدر المختار ٤٤٩/٢ ، والمجموع ١٧٣/٢ ، والفقهاء الاسلامي وادلته ٥٤٧/١ .
- (٥٤) ينظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٦٤/٦ ، والبدر التمام شرح بلوغ المرام ١١٣/١
- (٥٥) ينظر المحلى ٢٤١/٤ .
- (٥٦) ينظر شرح الازهار ٢٠٠/١ .
- (٥٧) ينظر البحر الرائق ٣٩/٢ ، و مسائل الامام احمد رواية ابي داود السجستاني ٦٩/١ ، والبدر التمام ١١٣/١ .
- (٥٨) صحيح البخاري ٣٢٠٧
- (٥٩) فتح الباري ٥٣٥/١ .
- (٦٠) صحيح البخاري ٤٤١ ، باب نوم الرجال في المسجد .
- (٦١) صحيح البخاري ٤٤٠ .
- (٦٢) ينظر شروق انوار المنن ١٤٩٨/٥ .
- (٦٣) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١٣٧/٥ .
- (٦٤) سورة النور
- (٦٥) صحيح البخاري ٤٤٥ .
- (٦٦) ينظر شروق انوار المنن ١٤٩٨/٥
- (٦٧) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٦٤/٦
- (٦٨) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف / ١٣٧ .
- (٦٩) ينظر المحيط البرهاني ٢٠٦/٦ ، والدر المختار ٣٧٨/٤ ، واسهل المدارك شرح ارشاد السالك ٢٣٥/١ ، الفقه على المذاهب الاربعة ٢٥٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٩/١ والاتصاف ٢٤٥/١ .
- (٧٠) ينظر الفتاوى الهندية ٣٢١/٥ .
- (٧١) تبين الحقائق ٣٣١/٣ .
- (٧٢) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤١/١ .
- (٧٣) نهاية المحتاج ٢١٩/١ .
- (٧٤) مطالب اولي النهي ٢٥٧/٢ .
- (٧٥) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢ .
- (٧٦) سورة النساء ٤٣
- (٧٧) المجموع للنووي ١٧٩/٢ وينظر اعلام الساجد باحكام المساجد ص ٢٣٩ .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



- (٧٨) رواه ابو داود باسناد جيد وذكر ان الدارقطني رجح وقفه على أبي هريرة الترغيب والترهيب ٢٧٩/١ .
- (٧٩) المنهل العذب ٦٨/٤ وينظر شرح سنن ابي داود ٢٨٦/٣ وفيض الباري ٢٠٠/٢ .
- (٨٠) سنن تخريجه .
- (٨١) التاج والاكليل ٥٧/٣ .
- (٨٢) ينظر شرح الترمذي للشنقيطي ٢٦/١٨ .
- (٨٣) نهاية الزين ١٢٠/٣٦ .
- (٨٤) ينظر فتاوى يسألونك حسام الدين عفانة ٣٨٠/١٠ .
- (٨٥) صحيح بن حبان ١٦٥٧ ، وسنن ابن ماجة ٣٣٠٠ .
- (٨٦) فيه عبدالله بن نافع ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن معين : يكتب حديثه مجمع الزوائد ٣١/٢ .
- (٨٧) رواه احمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣١/٢ .
- (٨٨) المجموع ١٧٤/٢ .
- (٨٩) ينظر اعلام الساجد ص ٣٢٩ ، والمشروع والممنوع في المسجد ٣٢/١ .
- (٩٠) ينظر فتح القدير ١٨٩/٣ .
- (٩١) ينظر إعانة الطالبين ٢٧٣/٣ .
- (٩٢) ينظر الروض المربع ٢٤٣/٦ .
- (٩٣) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٣٢ .
- (٩٤) ينظر اعلام الموقعين ١٢٦/٣ .
- (٩٥) ينظر مواهب الجليل ٤٠٨/٣ .
- (٩٦) البحر الرائق ٨٦/٣ ، وينظر مجمع الأنهر ٣١٧/١ .
- (٩٧) ينظر تحفة الاحوذى ١٧٨/٤ ، واتحاف السادة المتقين ٣٢٣/٥ ، والعلل المنتاهية ٦٢٧/٢ ، وفتح الجاري ٢٢٦/٩ .
- (٩٨) صحيح البخاري ٤٧٤١ .
- (٩٩) ينظر شرح فتح القدير ٢٣٩/٦ ، والدر المختار ٦٦١/١ .
- (١٠٠) ينظر الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ١٣٦/٤ .
- (١٠١) ينظر نهاية المحتاج ٣٩٤/٥ ، وتحفة الحبيب ٤١٤/٣ ، وإعانة الطالبين ٢١٧/٣ .
- (١٠٢) ينظر المغني ٦٣٤/٥ .
- (١٠٣) الدر المختار ١/٦٦١ .
- (١٠٤) المصدر نفسه .
- (١٠٥) ينظر الشرح الصغير ١٣٦/٤ .
- (١٠٦) المجموع ١٧٥/٢ .
- (١٠٧) المغني ٦٣٤/٥ .
- (١٠٨) ينظر إعانة الطالبين ١٨٣/٣ ، وحاشية البجيرمي ١٠٣/٣ ، والمبدع في شرح المقنع ١٨٩/٥ ، والإسئلة والاجوبة الفقهية نبن عبد المحسن السلطان ٤٩٤/٦ .
- (١٠٩) لسان العرب مادة (ضل) ، والقاموس المحيط مادة (ضل) .
- (١١٠) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم ٥٠٧/١٢ .
- (١١١) البدر التمام ٣٩٦/٢ .
- (١١٢) ينظر شرح مختصر خليل ٧٢/٧ ، وفتح ذي الجلال والاکرام ٦٠٥/١ .
- (١١٣) ينظر نيل الاوطار ١٦٦/٢ .
- (١١٤) صحيح مسلم ٥٦٨ .
- (١١٥) اسناده صحيح على شرط مسلم ، شعيب الارناؤوط ، مسند أحمد ٣٤٩/٢ ، ومسند أبي داود وهو حديث صحيح ١٢٨/١ .
- (١١٦) سنن ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال شعيب الارناؤوط ٤٩٠/١ ، والجامع الصحيح للسندن والمسائيد ٢٧ / ٣٢٩ ، وينظر شرح الترغيب والترهيب ٩/٤ .
- (١١٧) رواه ابو داود ١٠٧٩ ، والترمذي ٣٢٢ ، واسناده حسن ، جامع الاصول لابن الاثير ٢٠٤ / ١١

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
هـ ١٤٤١

٣٠

كانون الأول  
م ٢٠١٩

﴿٣٥٦﴾

- (١١٨) مصنف ابن ابي شيبة ٧٩٨٩/٢ ٤١٩ .  
 (١١٩) المصدر السابق ٧٩٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق ١٧٢٣  
 (١٢٠) ينظر بئذ المجهود في حل سنن ابي داود ٢٠١/٣ ، وينظر حاشية السندي على النسائي ٤٨/ ٢  
 (١٢١) وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره قاله مالك وجماعة من العلماء ، واجازه ابو حنيفة  
 ومحمد بن مسلم من اصحاب مالك : رفع الصوت بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه  
 مجتمعهم ولايد لهم منه .ينظر البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٩٨/٢ ، والكوكب الوهاج ٨/ ٢١٤ .  
 (١٢٢) الموطأ للإمام مالك ٢٤٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١ .  
 (١٢٣) فتح ذي الجلال والاکرام ٦٠٥/١ ، وينظر شرح رياض الصالحين ٤٤٤/٦ ، والعرف الشذي ٣٢٣/١  
 (١٢٤) ينظر شرح زاد المستقنع ٦/١١ .  
 (١٢٥) سورة المائدة ٢ .  
 (١٢٦) ينظر الدر المختار ٦٦٠/١ . وبستان الاحبار ٢٦٣/١ ، والحواي الكبير ، والمعني ٤٤/١٢ ،  
 والمحلي ١٦٧/٣ ، وبستان الاحبار ٢٦٣/١ .  
 (١٢٧) ينظر عمدة القاري ٢١٩/٤ ، ونخب الأفكار ٤٩٠/١٦ .  
 (١٢٨) رواه النسائي ٧١٥ ، والبيهقي ٤١٤٤ ، وابن ماجة ٧٤٩ وهو حديث حسن ، جامع الاصول  
 ٢٠٤/١١ ، ومشكاة المصابيح ١٦١/١ .  
 (١٢٩) صحيح البخاري ٥٨٠٢ .  
 (١٣٠) ذخيرة العقبى ٣٣ /٩ .  
 (١٣١) صحيح البخاري ٤٤٢ .  
 (١٣٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٢/٢ ، والمحلي ١٦١/٣ .  
 (١٣٣) الجمع بين الصحيحين ١٣١/٤ ، وينظر شرح النووي على مسلم ٤٨/١٦ ، وفتح الباري ٥٥٤/٦ .  
 (١٣٤) الحاوي الكبير ٤١٨/١٧ .  
 (١٣٥) مسند احمد ٩١/٥ ، سنن الترمذي ١٤٠/٥ ، وقال حديث حسن صحيح .  
 (١٣٦) ينظر المدخل لابن الحاج ١٠٧/٣ .  
 (١٣٧) صحيح البخاري ٩٠٩ .  
 (١٣٨) ينظر فتح الباري ٤٤٢/٢ .  
 (١٣٩) ينظر نيل الاوطار ١٨٤/٢ .  
 (١٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٩/٢٦ .  
 (١٤١) صحيح البخاري ٢٩٩٢ .  
 (١٤٢) الدر المختار ٦٦٠/١ .  
 (١٤٣) المجموع ١٧٧/٢ .  
 (١٤٤) صحيح البخاري ٤٥٤ .  
 (١٤٥) فتح الباري لابن رجب ٤٢١/٨ .  
 (١٤٦) ينظر عمدة القاري ٢٢٠/٤ ، وينظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١١٤/٤ .  
 (١٤٧) متفق عليه ، البخاري ٤٥٤ واللفظ له ، ومسلم ٨٩٢ .  
 (١٤٨) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ٤١٦/٩ ، وهو اسناد حسن ، تغليق التعليق ٤٣/٢ .  
 (١٤٩) فتح الباري ٥٤٩/١ .  
 (١٥٠) ينظر فتح القدير ٤٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ١٦٢/١ ، ومنح الجليل ٥١١/١ ، والمدخل ٢٨٢/٢ .  
 (١٥١) ينظر البحر الرائق ٢٠٢/٢ .  
 (١٥٢) ينظر المعني ٣٦٨/٢ ، والفروع ٢٥٦/٢ ، والبحر الرائق ٢٠٢/٢ .  
 (١٥٣) ينظر الام ٢٢٢/٧ ، والحواي الكبير ١٠٠/٣ ، والمحلي ٣٩٠/٣ .  
 (١٥٤) سنن البيهقي الكبرى ٧١٢١ .  
 (١٥٥) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢ ، والجرح والتعديل ٤١٦/٤ ، والعلل المتناهية ٤١٢/١ ،  
 ونصب الراية ٢٧٥/٢ .  
 (١٥٦) ينظر نيل الاوطار ١١١/٤ .  
 (١٥٧) المصدر نفسه .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

- (١٥٨) صحيح مسلم ٩٧٣ .  
 (١٥٩) المصدر نفسه .  
 (١٦٠) الموطأ بروايتين ١٠١/٢ ، المسند الموضوعي الجامع للمكتب العشرة ٥٢/١٣ .  
 (١٦١) نيل الأوطار ٣٩٠/٤ .  
 (١٦٢) المحلى ٣٩٠/٣ .  
 (١٦٣) سورة المجادلة ١١ .  
 (١٦٤) صحيح مسلم ٢٦٩٩ .  
 (١٦٥) صحيح مسلم ٨٠٣ .  
 (١٦٦) موطأ الامام مالك ٥٥٥ .

### المصادر

- ١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت : ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢ - الاسئلة والاجوبة الفقهية : عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلطان : ت ( ١٤٢٢هـ )
- ٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك : أبي بكر بن حسن الكشناوي : المكتبة العصرية
- ٤- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي : دار الفكر : بيروت
- ٥- إعلام الساجد بأحكام المساجد : أبو عبد الله الزركشي : تحقيق : ابو الوفا المراغي : ط الرابعة : ١٩٩٦ : المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية .
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : دار الجيل : بيروت : ١٩٧٣ : تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- ٧- الام : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي : دار المعرفة : بيروت : ١٤١٠هـ
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن المرادوي الدمشقي الحنبلي : دار إحياء التراث العربي .
- ٩- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف : دار طيبة : الرياض : السعودية : ط الأولى : ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي : دار المعرفة
- ١١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي : دار ابن الجوزي : ط الأولى : ( ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ )
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي : دار الكتب العلمية : ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٣- البدر التمام شرح بلوغ المرام : الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي : المحقق: علي بن عبد الله الزين : دار هجر: ط الأولى
- ١٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : اعنتي به وعلق عليه : الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي : مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند : ط الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦
- ١٥- بستان الاحبار مختصر نيل الأوطار : فيصل المبارك الحريملي النجدي : دار إسبيليا للنشر والتوزيع: الرياض : ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ١٦- البيان في مذهب الامام الشافعي : أبو الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي : المحقق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج : جدة : ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٧- التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله : دار الفكر : ١٣٩٨ : بيروت
- ١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزليعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية : بولاق: القاهرة ط: ١٣١٣ هـ.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

﴿٣٥٨﴾

- ١٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي : دار الكتب العلمية : بيروت/ لبنان : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ط الأولى
- ٢٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٧ هـ ،
- ٢١- تغليق التعليق على صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي : المكتب الإسلامي : دار عمار : بيروت ، الأردن : ط الأولى، ١٤٠٥
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ
- ٢٣- التهذيب في اختصار المدونة : خلف بن أبي القاسم ، الأزدي القيرواني، المالكي : دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : دبي : ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٢٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط : ط الأولى : دار الكتب العلمية: ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م
- ٢٥- الجامع الصحيح للسنن والمسائيد : صهيب عبد الجبار : ٢٠١٤
- ٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر ....(صحيح البخاري ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري : دار الشعب : القاهرة : ط الأولى : ١٤٠٧
- ٢٧- الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي : تحقيق دار إحياء التراث العربي : بيروت : ١٩٥٢ .
- ٢٨- الجمع بين الصحيحين أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الشيبلي : اعتنى به : حمد بن محمد الغماس : دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض : ط الأولى ، ١٤١٩ هـ
- ٢٩- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري المالكي : دار الكتب العلمية : ط الأولى ١٩٩٤ .
- ٣٠- حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي : دار الفكر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت
- ٣٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجة : محمد بن عبد الهادي السندي : دار الجيل : بيروت .
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي : تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : بيروت - لبنان
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عابدين الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ
- ٣٥- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي : المحقق : دار الغرب الإسلامي : بيروت : ط الأولى، ١٩٩٤ م
- ٣٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : دار المؤيد : مؤسسة الرسالة
- ٣٧- سنن ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٨- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- ٣٩- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ .
- ٤٠- سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : المحقق : مكتب تحقيق التراث : دار المعرفة : ببيروت : ط الخامسة ١٤٢٠ هـ
- ٤١- شرح الأزهار المنزعة من الغيث المدرار : ابن مفتاح بن أبي القاسم المرتضى الزيدي
- ٤٢- شرح الترمذي : الشيخ محمد المختار الشنقيطي

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

﴿٣٥٩﴾

- ٤٣- شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين : دار الوطن للنشر، الرياض : ط ١٤٢٦ هـ
- ٤٤- شرح زاد المستقنع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : <http://www.islamweb.net>
- ٤٥- شرح سنن أبي داوود : شهاب الدين أبو العباس بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي : تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط : دار الفلاح للبحث العلمي : الفيوم : جمهورية مصر العربية : ط الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
- ٤٦- الشرح الصغير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي : دار المعارف .
- ٤٧- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- ٤٨- شروق أنوار المنن الكبرى : محمد المختار الشنقيطي : ط الأولى : ٥١٤٢٥ .
- ٤٩- صحيح بن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدِ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البستي : حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة ، بيروت : ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٥٠- العرف الشذوي شرح سنن الترمذي : محمد أنور الكشميري الهندي : تصحيح الشيخ محمود شاكر: دار التراث العربي : بيروت، لبنان : ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : المحقق: إرشاد الحق الأثري: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان : ط الثانية ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م
- ٥٢- العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني : تحقيق وصي الله بن محمد عباس : المكتب الإسلامي ، دار الخاني : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ : بيروت ، الرياض
- ٥٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني : دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٥٤- فتاوى دار الافتاء المصرية
- ٥٥- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي : دار الفكر: ط الثانية ، ١٣١٠ هـ
- ٥٦- فتاوى يسألونك : الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : ط الأولى : المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس : ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ
- ٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : تحقيق محب الدين الخطيب : دار المعرفة : بيروت
- ٥٨- فتح ذي الجلال والاکرام بشرح بلوغ المرام : محمد بن صالح العثيمين : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع : ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٥٩- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام : دار الفكر .
- ٦٠- الفروع : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٦١- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الرَّحْيَلِي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ، كَلْبِيَّة الشَّرِيعَة ، دار الفكر، دمشق ، ط ٤ .
- ٦٢- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان : ط الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي : تحقيق : دار الفكر : ١٤١٥ : بيروت
- ٦٤- فيض الباري على صحيح البخاري : (أمالني) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان : ط الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٦٥- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

- ٦٦- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال : دار الفكر : بيروت : ١٤٠٢ .
- ٦٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى : دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان : ط الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
- ٦٨- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمى: الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي : مكة المكرمة : دار المنهاج - دار طوق النجاة: ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٦٩- لسان العرب : لابن منظور ، تحقق : عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي : دار النشر ، دار المعارف ، القاهرة .
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
- ٧١- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمانة السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان : ط الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١٩ - ١٩٩٨ م
- ٧٣- مجمع الزوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي : المحقق: حسام الدين القدسي : مكتبة القدسي ، القاهرة : ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م
- ٧٤- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٥- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، تحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٦- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي : المحقق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية : بيروت : لبنان : ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٧٩- المدخل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج : تحقيق : دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٨٠- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني : دار الكتب العلمية : ط الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٨١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني : المحقق: زهير الشاويش : المكتب الإسلامي - بيروت : ط الأولى : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٨٢- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي : دار الغرب الإسلامي : ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٨٣- المستوعب : الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي : دراسة وتحقيق أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهبش : مكة المكرمة : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٨٤- مسند الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق : السيد أبو المعاطي النوري : عالم الكتب : بيروت : ط الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٨٥-المسند الصحيح الجامع ( صحيح مسلم ) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨٦- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة : صهيب عبد الجبار : ٢٠١٣
- ٨٧- مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الفكر ، بيروت : لبنان ، ط ، ١٤٢٢ هـ

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م

- ٨٨- مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد : الرياض : ط الأولى، ١٤٠٩
- ٨٩- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني : المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي : المكتب الإسلامي : بيروت : ط الثانية، ١٤٠٣
- ٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحباني : تحقيق : المكتب الإسلامي : دمشق : ١٩٦١م
- ٩١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي : دار الفكر : بيروت : الطبعة الأولى، ١٤٠٥
- ٩٢- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي : مطبعة السعادة : مصر: ط الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ٩٣- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي : دار الفكر : بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ٩٤- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود : محمود محمد خطاب السبكي : مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر : ط الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ
- ٩٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ط١، مطابع دار الصفاة، مصر .
- ٩٧- الموطأ بروايتين : موقع شبكة مشكاة الإسلامية
- ٩٨- نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني : المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر : ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٩٩- نصب الرأية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق : محمد يوسف البنوري : دار الحديث ١٣٥٧
- ١٠٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠١- نيل الاوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق : عصام الدين الصبايطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ هـ.
- ١٠٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : محمد بن عمر نوي الجاوي، التتاري : دار الفكر : بيروت : ط الأولى
- ١٠٣- الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين : المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



## Abstract

( Matters of the provisions of the use of mosques and its Suffixes)

Number  
60

4  
jumade 1

1441  
A.H

30th  
Decemder  
2019 M

Allah the Almighty started building mosques, and ordered to seek in its architecture, and competition, and to allocate them with types of worship that are not valid in others, and to maintain the sanctity and non-abuse and take them for worldly purposes and special benefits, because it is one of the most prominent features of Islam and rituals of the Islamic community, so this research came to show the rule Sharia in a variety of contemporary issues and needed by the imams of mosques and their officials and those responsible for them.

Building mosques above or below buildings and factories is a matter of necessity, which is due to the rules of interests and mischiefs. Insulting the sanctity of the mosque by taking it as a factory, factory or shop. It is not permissible to take the mosque as a way as a matter of habi

Then the original planting of trees in the prohibition mosque, and if found fruit eaten in exchange for Awad spend on the interests of the mosque, and in other forms may eat without Awad

It is permissible to praise and praise in the mosque, which included a rule and sermons and a call for good and good conditions and controls, as well as sports and games taking into account the sanctity of the mosque and cleanliness and the limits of need, and that praying for the dead in the mosque that the security of contamination may be legitimately, and request religious and secular knowledge in the mosque is legitimate and controls , God and the Pacific to either way



مجلة كلية العلوم الإسلامية  
العدد (٦٠) ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / ٣٠ كانون الأول ٢٠١٩ م

مسائل

من أحكام الانتفاع من المسجد وتوابعه

Matters

of the provisions of the use of mosques and its Suffixes

الاستاذ المساعد

الدكتور حسين غازي حسين

التدريسي في كلية الامام الاعظم الجامعة

Dr . Hussen ghaze hussen

College of Imam Azam

